



جمهورية مصر العربية

وزارة التجارة والصناعة

الوزير

سجل في ٢٠١٨/١٢/٣١

قرار

وزير التجارة والصناعة

رقم ١٠٩٨ لسنة ٢٠١٨

في شأن استمرار رسم الصادر على بعض أصناف مكونات الأعلاف

وزير التجارة والصناعة،

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛
وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار؛ ولائحته التنفيذية؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير
ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة
٢٠٠٥ وتعديلاتها؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦ في شأن عدم سريان القواعد التصديرية على بعض
الخاصات المصدرة الى المناطق الحرة؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٥٨١ لسنة ٢٠١٧ في شأن فرض رسم صادر على بعض أصناف
مكونات الأعلاف؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٨ في شأن تعديل رسم الصادر المقرر على بعض أصناف
مكونات الأعلاف الواردة بالقرار الوزاري رقم ١٥٨١ لسنة ٢٠١٧؛
وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي المؤرخ
٢٠١٨/١١/٢٨؛

وعلى كتاب الجمعية التعاونية العامة لتنمية الثروة الحيوانية ومنتجاتها المؤرخ ٢٠١٨/١٢/١٢؛
وعلى مذكرة السيد مستشار الوزير لشئون التجارة والسيدة الدكتورة القائمة بأعمال رئيس قطاع الاتفاقيات
والتجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠١٨/١٢/١٦.

قرر

(المادة الأولى)

يستمر العمل بالقرار الوزاري رقم ١٥٨١ لسنة ٢٠١٧ المشار اليه حتى ٢٠١٩/١٢/٣١.

(المادة الثانية)

يلغى القرار الوزاري رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٨ المشار اليه.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

وزير
التجارة والصناعة

مهندس / عمرو نصار

